

تعيين لجنة محمية جزيرة النخل وجزيرة سنني وجزيرة رامكين الطبيعية

عدد المواد: 7

طباعة

تعريف النص: قرار رقم 528 تاريخ: 21/06/2017

عدد الجريدة الرسمية: 32 | تاريخ النشر: 20/07/2017 | الصفحة: 2604-2607

فهرس القانون

المواد (7-1)

بن وزير البيئة،

ناء على المرسوم رقم 3 تاريخ 18/12/2016 تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم 216 تاريخ 24/4/1993 والنظر في البيئة (لا سيما المادة الاولى منه،

بناء على القانون رقم 690 تاريخ 26/8/2005 تديد مهالزو البيئة وتنظيمها)،

بناء على القانون رقم 121 تاريخ 9/3/1992 انون إنشاء محميتين طبيعيتين في بعض الجزر أمام شاطئوط (،

قلا الواردة بالظ و البيئة بموجب الكتب التالية:

كتاب سلاطوط رقم 135 ص تاريخ 19/5/2017 لجلة رفلزو البيئة تحت الرقم 1542 ب تاريخ 20/5/2017،

ق مجلس بلدية الميناء رقم 70 تاريخ 1/4/2017 المرسل الينا بموجب كتاب محافظ لبنان الشمالي رقم 363 ص تاريخ 3/4/2017 لجلة رفلزو

البيئة تحت الرقم 1542 ب تاريخ 18/4/2017،

كتاب لجنة رعاية البيئة في الشمال رقم 34/2017 لجلة رفلزو البيئة تحت الرقم 1542 ب تاريخ 5/4/2017،

كتاب اتحاد الجمعيات الشمالية للتعليم والبيئة رقم 3/2017 تاريخ 4/4/2017 لجلة رفلزو البيئة تحت الرقم 1542 ب تاريخ 13/4/2017،

2017/،

يقرر ما يلي:

المواد

المادة 1

من المتطوعين لمحمية جزيرة النخل وجزيرة سنني وجزيرة رامكين الطبيعية قوامها:

.. غسان رميح، راجد خبير في العلوم البيئة رئيسا للجنة

المهندس نور الأيوبي عن سلاطوط

-السيد مارك قبرصية عن بلدية الميناء

-السيد مارك الدبس مختار الميناء

السيد محمد نهاد الزيلغ عن جمعية لجنة رعاية البيئة في الشمال

لمهندس عامر حداد عن اتحاد الجمعيات الشمالية للتنمية والبيئة لداو

-المحامية رنا الجمل

المادة 2

تُزَمُّ اللجنة بمهامها المحددة في قانون إنشاء محمية جزر النخل الطبيعية رقم 121 تاريخ 9/3/1992 بالإضافة الى المهام المحددة في الملحق رقم 1) (المرفق مع هذا القانون).

المادة 3

، اللجنة بموجب نظامها الداخلي المسجل لدى وزارة الداخلية تحت الرقم 3000 ب تاريخ 4/1/2003 وتؤخذ موافقة اللجنة في حال أي تعديل على النظام الداخلي الحالي.

المادة 4

ظمة الأيكولوجية في مصلحة الموارد الطبيعية في وزارة البيئة عمل اللجنة من خلال التقارير للدارات المعنية والميدانية وحضور بعض اجتماعات اللجنة بالتمثيل، وتقرر تحويل وتاء النتيجة اللازمة بهذا الخصوص عند اللزوم. وفي حال تبين من التقييم تقصير اللجنة أو عدم قيامها بمهامها الأساسية، تحل اللجنة قبل انتهاء مدتها المحددة بموجب هذا القانون.

المادة 5

د. مدة اللجنة بثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا القانون.

المادة 6

لرئيس هذا القانون فور صدوره.

المادة 7

ر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويبلغ لمن يلزم عند الحاجة.

محميات الطبيعية من أهم الوسائل الوقائية للمحافظة على الثروات والموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي.

أن تحقيق أهداف الحماية لهذه الثروات يتطلب تأمين أجهزة بشرية - متعددة الاختصاصات - للقيام بمختلف المهام المطلوبة على صعيد التخطيط والادارة

و ،

إطار سقلاز و البيئة الهادفة إلى كافة المعنيين من هيئات حكومية وغير حكومية، سلطات محلية، قطاع أهلي، قطاع أكاديمي لدعم مبادئ حماية الطبيعة،

البيئة من وزير البيئة، لجان المحميات الطبيعية من المتطوعين، تقوم بالمهام المذكورة في قوانين انشاء المحميات، بالإضافة الى المهام المذكورة أدناه وهي على الشكل الآتي:

1- مهام إدارية

1- موارد بشرية:

1- توزيع المهام بين أعضاء اللجنة في أول جلسة لها فور تبوّل تشكيل اللجنة من قبل وزير البيئة.

2- نظام داخلي للجنة متجانس مع مهام اللجنة الصادرة عن وزير البيئة، يحال إليه والتقرير والتقرير عليه.

3- تعيين فريق عمل متفرغ لإدارة المحمية، على سبيل المثال مدير، مساعد مدير، مرشد، منسق علمي، جوال (وتكون مؤهلات فريق العمل محددة من قبل الوزارة وكفاءة لتنفيذ مسؤولياتها.

41 - استشارة مدير المحمية لتعيين فريق عمله.

5- مع فريق العمل بعد تبوّل حولها والموافقة على مضمونها من قبل وزير البيئة أو نسخ عنها إلى وزير البيئة.

6- الضمان الصحي، وضد الحوادث ولا فريق العمل، وتزويلا البيئة بنسخة عن هذه التأمينات والبوالص.

7- فريق العمل وتأهيله على صيانة وإدارة المحمية والسهر على تنفيذ المواد المذكورة في قانون إنشاء المحمية أو الخطط الإدارية وخطط العمل السنوية الناتجة عنها.

8- من أن جميع العاملين في فريق العمل يعملون بتفرغ كامل، بناء على خطة عمل معدة من قبل مدير المحمية وموافق عليها من قبل وزير البيئة.

9- تأكد من أن جميع العاملين بفريق العمل، يعملون بالموقع داخل المحمية، خلال فصول الربيع والصيف والخريف، إذ يجب أن يحصر عملهم المكثف

الحد الأدنى، أما في فصل الشتاء فتتكدف الجهود حول الأعمال المكتبية والتشغيلية (مثل إعداد التقارير وإعداد الخطط السنوية) الملائمة للمحمية .. الخ

101 - التعاقد مع فاعل موسمين عندما تدعو الحاجة.

11- الحصول على مؤهلات و البيئة في جميع التعيينات.

ب - بيئة:

121 - التعاون مع الهيئات الأمنية المختصة في المنطقة لتنفيذ أعمال الحماية.

131- أهمية المحمية ونشر التوعية حولها لكافة الجهات المعنية.

141 - تحسين وضع المحمية من الناحيتين البيئية والسياحية.

151- التعاون مع المؤسسات الحكومية والدولية والبلدية والمجتمع

لاهلي والقطاع الأكاديمي والاعلامي لتحقيق جميع الاهداف السالفة الذكر.

161- متابعة تنفيذ كافة المعاهدات والاتفاقيات الاقليمية والدولية المتعلقة بالمحافظة على التنوع البيولوجي والاتفاقيات ذات الصلة.

ج - تقارير:

171- تقديم تقارير شهرية متعلقة بتنفيذ وتقديم العمل في المحمية من قبل مدير المحمية وترفع الى لجنة المحمية التي بدورها ترفعها إلى وزير البيئة.

171- تقديم تقارير فصلية وتقارير سنوية لوزير البيئة (على سير الأعمال في المحمية وللجهات ذات العلاقة التي من شأنها تأمين أعمال الحماية

ممية، على أن يتم التوقيع على التقريرين من قبل رئيس وأعضاء اللجنة.

81 - تقديم تقارير دورية عن سير العمل داخل المحمية كلما دعت الحاجة.

191- تزويد البيئة بنسخ عن كافة محاضر اجتماعات اللجنة.

201- الدورية الى المديرية العامة للبيئة للموافقة عليها.

21- إعداد وتخطيط

22- على كافة النشاطات والخطط العلمية، الاجتماعية، الاقتصادية، ... الخ (المنوي تنفيذها في المحمية بعد تقييم مدى أهميتها) والنتائج المتوخاة منها.

32 تقديم المقترحات حول ادارة المحمية المستقبلية Management Plan

أولاً على تنفيذ خطة الادارة الحالية.

33- خطة عمل سنوية للمحمية يتم مفاصلة بالتنسيق مع مدير المحمية وعرضها على وزير البيئة.

34- اجتماعات دورية بمشاركة مدير المحمية مع مديري المناطق لتبني تنفيذ خطة العمل من قبل فريق عمل المحمية من خلال التقارير الشهرية التي يقدمها الفريق

3 - مهام مالية

31 تخضع صرف الاموال لخطّ الم ديوان المحاسبة لاسيما المرسوم رقم / 13615 / تاريخ 21/8/1963 إخضاع بعض المؤسسات والجمعيات لرقابة ديوان المحاسبة».

- 23 صرف المساهمة حسب أصول قانون المحاسبة العمومية رقم / 14969 / تاريخ 30/12/1963.
- 33 و-ع موازنة المحمية والى و البيئة للموافقة، يحدد بموجبه كيفية الاستفادة من مساهمات و البيئة المالية للمحمية، على أن تتوافق بنود الجدول مالي مع خطة إدارة المحمية وخطة العمل السنوية.
- 43 - اتباع الآلية المرفقة (2 عند اعداد البيانات المالية.
- 53 ف الرواتب الشهرية لفريق عمل المحمية وفقا للقيمة التي تحددها و البيئة.
- 63 تحديد احتياجات المحمية والعمل على اعداد مسودة مشاريع للتمويل بالتنسيق مع مدير المحمية.
- 73 - التعاون مع مختلف الجهات المعنية لاسيما المنظمات المحلية والدولية لتأمين استدامة مالية للمحمية.
- 82 بالمشاريع وحملات جمع التبرعات لتفعيلها في المحمية مع المؤسسات الحكومية والخاصة والدولية في لبنان والخارج بهدف تحقيق جميع الاهداف لسالفة الذكر والمتوافقة مع أسس الحماية.

4 - مهام عامة

- 14 - تأمين علاقات جيدة مع المجتمع المحلي وكافة المعنيين.
- 24 تأمين الدعم اللازم) المادي/المعنوي (من قبل أصحابها المعنيين بالمحمية لاهداف المحافظة واستدامة المحمية.
- B4 العمل على تطوير هذه المهام بالتنسيق مع المديرية للعلاقات و البيئة.

21/06/2017

وزير البيئة

طارق الخطيب